




اتفاقية المؤثرات العقلية
لسنة 1971
مواد تدريبية
للسلطات الوطنية المختصة

النمطة الثانية
نظام التقديرات الخاص
بالمؤثرات العقلية



© الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حزيران/يونيه 2021.
جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تصدير

أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) هذه المواد التدريبية لمساعدة الحكومات على تحسين فهمها وامتثالها لأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ومقتضياتها وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. وهي مؤلفة من أربع نماذج:

النمطة الأولى	المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها
النمطة الثانية	نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية
النمطة الثالثة	التجارة الدولية في المؤثرات العقلية
النمطة الرابعة	مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

وتتضمن هذه المواد أيضاً شروحات وأمثلة عن كيفية إعداد وحساب تقديرات الاحتياجات السنوية من المؤثرات العقلية وإبلاغ الهيئة بها، حسبما تقتضيه اتفاقية سنة 1971 والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. وإلى جانب هذه النمطة، يمكن الاطلاع على أحدث إصدارات القائمة الخضراء والاستثمارات التالية، التي قد تكون مفيدة للسلطات الوطنية المختصة، على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org):

قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الخضراء)

تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الاستمارة B/P)

تعديلات على تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (ملحق الاستمارة B/P)

قائمة بالتقديرات الحالية المقدمة من البلدان (يتم تحديثها بانتظام)

وتشجع الهيئة أيضاً السلطات الوطنية المختصة على الرجوع إلى تقريرها التقني بشأن المؤثرات العقلية المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...]؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد" (المتاح على الموقع الشبكي للهيئة)، الذي يقدم تحليلاً مفصلاً للاتجاهات السنوية المتعلقة بصنع المؤثرات العقلية البارزة في السوق المشروعة وبمخزوناتا وتجارها واستهلاكها، إلى جانب معلومات إضافية عن التطورات الجديدة ذات الصلة.

المحتويات

النميطة الأولى- إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها

النميطة الثانية- نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية

الفصل الأول- نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية 1

- 1 ألف- مدخل إلى نظام التقديرات. 1
- 2 باء- أهداف نظام التقديرات. 2
- 3 جيم- العناصر الأساسية لتقديرات المؤثرات العقلية 3
- 5 دال- طرائق تقدير الاحتياجات السنوية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية 5
- 6 هاء- وضع التقديرات وحسابها. 6
- 7 واو- دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. 7

الفصل الثاني- مبادئ توجيهية لإعداد الاستمارة B/P وملحقها 9

- 9 ألف- القائمة الخضراء. 9
- 11 باء- إبلاغ التقديرات باستخدام الاستمارة B/P 11
- 13 جيم- الإبلاغ عن تعديل التقديرات (ملحق الاستمارة B/P) 13

المرفق

- مقارنة بين نظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1961
14 بصيغتها المعدلة ونظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1971 14

النميطة الثالثة- التجارة الدولية في المؤثرات العقلية

النميطة الرابعة- مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات

نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية

ألف- مدخل إلى نظام التقديرات

يستند نظام مراقبة المؤثرات العقلية، الذي تنص عليه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،⁽¹⁾ استنادا كبيرا إلى النظام الذي وضع للعقاقير المخدرة بموجب اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.⁽²⁾ بيد أنه رُئي، لدى إعداد مشروع اتفاقية سنة 1971 في أواخر ستينات القرن العشرين، أن نظام التقديرات المطبق على العقاقير المخدرة ليس لازماً للمؤثرات العقلية.

وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات من القرن العشرين، أدى استعمال أذون استيراد مزورة أو مزيفة إلى تيسير محاولات تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. وكان نقص المعلومات المتاحة للبلدان المصدرة عن الاحتياجات المشروعة من المؤثرات العقلية لدى البلدان المستوردة عائقا في وجه الجهود المبذولة لكشف الوثائق غير المشروعة. ولذلك، اقترحت الهيئة تدابير إضافية، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندئذ في قراره 7/1981، المؤرخ 6 أيار/مايو 1981، الذي دعا فيه المجلس الحكومات إلى أن تزود الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ونقل تلك المعلومات إلى الهيئة لنشرها بغية توفير إرشادات خاصة بالصنع والتصدير.

وبناء على نجاح تجربة استعمال التقديرات الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني في منع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة اتخذت تدابير إضافية بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 44/1991، الحكومات إلى تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية المشروعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، وإلى إنشاء آليات للتأكد من تطابق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة، وإلى التشاور، عند الضرورة، مع حكومات تلك البلدان أو مع الهيئة بشأن هذا الأمر.

⁽¹⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1019, No. 14956

⁽²⁾ United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

وتتص اتفاقية سنة 1971 على نظام مراقبة مختلف لكل جدول، مما يجسد الحاجة إلى تطبيق نُظْم متباينة لمراقبة المؤثرات العقلية تتناسب مع قيمتها العلاجية ومخاطر إساءة استعمالها، وأشدها صرامة هو النظام المنصوص عليه بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول. ولما كانت القيمة الطبية للمواد المدرجة في الجدول الأول تعتبر محدودة جداً أو منعدمة، فإن تقديم التقديرات غير مطلوب بشأنها.

وطلب المجلس إلى الهيئة، في قراره 30/1996، بشأن تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تكن قد قدمت تقديرات من هذا القبيل. وفي عام 1997، وضعت الهيئة لأول مرة تقديرات لـ 56 بلداً.

ومنذ عام 1997، والهيئة تضع تقديرات من هذا القبيل، ولا سيما من أجل الدول المستقلة حديثاً، لكي يتسنى للبلدان استيراد المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية دون تأخير لا مبرر له.

وتجسد التقديرات التي تعدها الهيئة الأنماط السابقة لاستعمال المؤثرات العقلية في كل بلد. وحتى الآن، قدمت جميع الحكومات المعنية تقريباً تقديراتها إلى الهيئة.

باء- أهداف نظام التقديرات

إن الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته بموجب اتفاقية سنة 1971 موجّه نحو حماية صحة الناس ورفاههم. وقد أقر المجتمع الدولي، بإبرامه لهذه الاتفاقية، بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة.

والهدف الرئيسي لنظام التقديرات في كل بلد هو الحصول على معلومات دقيقة وواقعية عن كميات المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.

وهذه المعلومات ضرورية للأغراض التالية:

(أ) ضمان توافر كميات كافية من تلك المواد لدى نظام الرعاية الصحية لتلبية احتياجات السكان؛

(ب) المساهمة في منع تسريب تلك المواد للاستخدام غير المشروع؛

(ج) تزويد السلطات الوطنية المختصة في البلدان المصدرة ببيان بالاحتياجات المشروعة السنوية التقريبية للبلدان المستوردة من كل مؤثر من المؤثرات العقلية.

وينبغي للسلطات الوطنية في البلدان المصدرة استعمال التقديرات للتأكد مما إذا كان حجم الواردات المطلوبة يبدو مفرطاً بالمقارنة مع الاحتياجات السنوية المبلغ عنها للبلد المستورد المعني. وتستخدم السلطات المختصة في البلدان المصدرة هذه المعلومات وهي تفحص مشروعية كل عملية من عمليات التصدير قبل تصدير أي مادة بالفعل للوقوف على المعاملات التجارية المرعبة. وفي حال الاشتباه في أي معاملات، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة ألا تأذن بالتصدير إلى أن تؤكد

السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد مشروعية طلب الاستيراد. ويمكن للهيئة دعم البلدان المصدرة بتوجيه استفساراتها إلى البلدان المستوردة بشأن صحة طلبات الاستيراد ومشروعيتها.

وينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتحقق، قبل منح أي إذن بالاستيراد، من حياة الشركة التي تطلب ذلك الإذن للترخيص المناسب اللازم، وفقاً لما تنص عليه المادة 8 من اتفاقية سنة 1971، ومن أن الكمية المراد استيرادها تتفق مع احتياجات البلد المشروعة التي أُبلغت الهيئة بها. وللحصول على معلومات عن استيراد وتصدير المؤثرات العقلية، انظر النمطة الثالثة الخاصة بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية.

وقد حدث بالفعل انخفاض كبير في تسريب المؤثرات العقلية المصنوعة بصورة مشروعة لأن سلطات البلدان المصدرة أصبحت الآن قادرة على التحقق بسهولة مما إذا كانت طلبات التوريد التي تتلقاها متوافقة مع الاحتياجات الحالية للبلدان المستوردة.

جيم- العناصر الأساسية لتقديرات المؤثرات العقلية

ينبغي أن تعكس التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية مجموع الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية لكل بلد أو إقليم.

وينبغي إدراج أربعة عناصر في التقديرات من أجل تحديد مجموع الاحتياجات المحلية:

- (أ) الكميات المزمع استيرادها للاستعمال المحلي؛
- (ب) الكميات المزمع صنعها محلياً؛
- (ج) الكميات المزمع استعمالها في صنع مؤثرات عقلية أخرى؛
- (د) الكميات المزمع استعمالها في صنع مواد من غير المؤثرات العقلية؛

وينبغي أن تجسد التقديرات ممارسات البلد السابقة والمعلومات المستقاة من المصانع والشركات التجارية. وتُنصح الحكومات بأن تدرج في التقديرات الكميات المزمع استيرادها والكميات المزمع صنعها محلياً، أما الكميات الموجهة للتصدير وإعادة التصدير، فينبغي تدوينها على حدة. ورغم ذلك، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تشير في إذن الاستيراد إلى أن كامل الكمية المستوردة أو جزءاً منها سيُستخدم للتصدير أو لإعادة التصدير، وذلك من أجل إخطار السلطات المختصة في البلد المصدّر بتلك المعلومات في الحالات التي لا تغطي فيها التقديرات الكميات المراد استيرادها.

وينبغي الإبلاغ أيضاً عن الكميات اللازمة للأغراض الصناعية، مع ذكر تلك الأغراض. وربما تود الحكومات، مثلاً، أن تبلغ الهيئة بأن جزءاً من الكمية اللازمة من مادة معينة من المؤثرات العقلية المطلوبة يمثل حجم استعمال تلك المادة في صنع مادة أخرى من المؤثرات العقلية أو من غير المؤثرات العقلية أو منتج كيميائي.

ولا ينبغي أن تُدرج في التقديرات كميات المؤثرات العقلية المزمع استعمالها في صنع مستحضرات صيدلانية (من أي مادة سائبة مستوردة أو مصنوعة أو من أملاحها) لأن كميات المادة السائبة ستكون قد أُخذت في الحسبان بالفعل.

وليس للمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971 استعمالات طبية. ومن ثم، لا يطلب من الحكومات تقديم تقديرات بشأنها. ولكن ينبغي لبعض الحكومات، التي تستورد مواد مدرجة في الجدول الأول لأغراض علمية، أن تفعل ذلك وفقاً للمادة 7 من اتفاقية سنة 1971، وقد تود أن تطلب من الهيئة مساعدتها في الاتصال بسلطات البلد المصدر للسماح باستيراد تلك المواد.

وخلافاً للتقديرات اللازمة بشأن العقاقير المخدرة، لا تُلزم الحكومات كل سنة بتقديم تقديرات سنوية لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية ولا يشترط أن تقر الهيئة تلك التقديرات. غير أن الهيئة توصي بتقديم تقديرات منقحة كل ثلاث سنوات بغية توفير إرشادات بشأن عمليات الصنع والتصدير.

وتفيد الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المؤثرات العقلية في الاستمارة B/P، وعلى الرغم من أن هذه التقديرات تجسد الاحتياجات لسنة واحدة، فإنها تعتبر صالحة لثلاث سنوات منذ تاريخ تقديمها، تفادياً لإثقال الإدارات الوطنية بالأعباء دون ضرورة، ما لم تتلق الهيئة تقديرات جديدة.


تنقيح التقديرات وتعديلها

للحكومات حرية تعديل تقديراتها في أي وقت. وعندما يقتضي الأمر أن تعدل الحكومات تقديراتها، فينبغي لها تقديم التقديرات المعدلة باستخدام ملحق الاستمارة B/P، كأن تقوم مثلاً بإضافة كميات إلى احتياجاتها اللازمة أو خصم كميات منها، أو بإضافة مؤثر عقلي جديد أو تبديل مؤثر عقلي كان مستخدماً في الماضي، أو إضافة مؤثر عقلي وضع مؤخراً تحت المراقبة الدولية. وخلافاً لتقديرات العقاقير المخدرة، فإن التعديلات المدخلة على تقديرات المؤثرات العقلية المقدمة من الحكومات لا يلزم أن تؤكدتها الهيئة. وملحق الاستمارة B/P متاح على الموقع الشبكي للهيئة.

معلومات أساسية

لا تغير التعديلات التي تقدمها البلدان إلا التقديرات المحددة السارية وقت تقديم ملحق الاستمارة B/P إلى الهيئة. ولا تطبق التعديلات على التقديرات المستقبلية المحددة سالفاً التي لم تسر بعد. ويوضح الشكل التالي كيفية تفاعل التعديلات مع التقديرات المحددة والتقديرات المستقبلية للمؤثرات العقلية.

الجدول الزمني لتقديم التقديرات والتعديلات



دال- طرائق تقدير الاحتياجات السنوية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية

بغية وضع تقديرات للمؤثرات العقلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تستبطن طريقة لتحديد الاحتياجات المشروعة في بلدانها تحديداً دقيقاً. وهناك ثلاث طرائق شائعة الاستخدام في حساب الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات العقلية، وهي فيما يلي:

(أ) الطريقة القائمة على حجم الاستهلاك. وتستند هذه الطريقة إلى حجم استعمال المواد في السنوات الأخيرة. فإذا كان حجم الاستعمال السابق للمؤثرات العقلية مستقراً وكافياً، تحسب الاحتياجات المستقبلية عن طريق حساب متوسط البيانات المتعلقة باستهلاك تلك العقاقير في السنوات الأخيرة وإضافة هامش للزيادات غير المتوقعة. ولا يمكن استخدام هذه الطريقة إذا لم تتوفر معلومات عن حجم الاستهلاك السابق (مثلاً، للعقاقير المسجلة حديثاً)، أما في حالة التغير السريع في الاحتياجات أو نظم الرعاية الصحية، فسوف يؤدي الحساب إلى تقديرات غير دقيقة؛

(ب) الطريقة القائمة على حجم الخدمات. يستند هذا النهج إلى المستويات الحالية لاستعمال كل مادة في عينة من المرافق القياسية. ويمكن استقراء البيانات المجمعة من تلك المرافق لحساب احتياجات مرافق أخرى مماثلة. وتستهدف هذه الطريقة الخدمات الصحية المتاحة وتأخذ في الاعتبار مستويات العلاج الحالية، التي قد تعكس أيضاً القيود المالية والإدارية في بلد معين، لكنها لا تحسب احتياجات المرضى الذين يتعذر عليهم الوصول إلى خدمات النظام الصحي الحالي لأسباب جغرافية أو مالية أو ثقافية؛

(ج) الطريقة القائمة على مستويات الاعتلال. تُحسب في هذه الطريقة الاحتياجات المثالية النظرية للسكان، مما يؤدي عادة إلى تقديرات بالغة السخاء للكميات المطلوبة. وتستند هذه الطريقة إلى تقييم للأمراض والمشاكل الصحية الموجودة في البلد بناء على دراسات وبائية وإلى المعايير العلاجية المقبولة أو الموضوعية.

ويمكن استخدام تلك الطرائق منفردة أو مجتمعة تبعاً لمدى إمكانية الحصول على البيانات. وتستخدم أساليب مماثلة لحساب تقديرات العقاقير المخدرة.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة عن كل طريقة من تلك الطرائق في دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية المتاح في الموقع الشبكي للهيئة.

هاء- وضع التقديرات وحسابها

بعد تحديد طريقة التقدير، ينبغي للسلطات المختصة أن تحدد المواد اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية وأن تقدر الاحتياجات المطلوبة منها. ويمكن للسلطات أن تراعي ما يلي أيضاً عند القيام بذلك:

- (أ) ماهية المواد اللازمة لمعالجة المشاكل الصحية في البلد؛
- (ب) الكمية اللازمة من كل مادة لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية للسكان، بمن فيهم سُكان المناطق الريفية والنائية؛
- (ج) الإجراءات المطبقة لاختيار الموردين ورصد الطلبات وعمليات التسليم، وتحديد الميزانية المتاحة لذلك؛
- (د) الإجراءات المتبعة لدى البلد والمتعهدين لتلقي المؤثرات العقلية وتوزيعها وتخزينها ونقلها ومراقبتها، ومدى قدرة البلد والمتعهدين على القيام بذلك؛
- (هـ) الإجراءات المتعلقة باستخدام تلك المواد، أي السياسات المتعلقة بإصدار الوصفات الطبية وصرف تلك المواد واستعمالها ومراقبة امثال المرضى للوصفات الطبية؛
- (و) الواردات والصادرات في الماضي؛
- (ز) معلومات عن أداء الصناعات في الماضي، مثل الكميات الفعلية المصنوعة والمبيعة والمستخدمه في صنع مواد أخرى، وأحجام المخزونات.

ينبغي أن تحصل السلطات المختصة من المتعهدين (مثل الصناعات والمستوردين والمصدرين) في بلدانها على بيانات عن الكميات التي يتوقعون الاحتياج إليها لمقارنتها بالتقديرات المحسوبة. ويمكن مضاهاة البيانات المستقاة من المتعهدين بما يلي:

- الكميات اللازمة للأغراض الطبية من المواد الخاضعة للمراقبة التي حددت في عملية تقدير كم الاحتياجات. ولا ينبغي بخاصة أن تتجاوز الكميات المستوردة أو المصنوعة للاستعمال المحلي الاحتياجات المحسوبة.
 - كميات المواد الخاضعة للمراقبة المستوردة في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التطورات الجديدة في مجال الرعاية الصحية مثل استخدام الأدوية الجديدة.
 - الكميات التي صنعت أو استخدمت في صنع عقاقير أخرى في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التغيرات في الممارسات الصناعية.
 - التقديرات المقدمّة من بلدان ذات أحوال اجتماعية-اقتصادية مشابهة.
- ورغم أن المعلومات المستقاة من المتعهدين بالغة الأهمية، فإن هؤلاء المتعهدين هم مجرد مصدر واحد للمعلومات، وقد لا تكون المعلومات التي يقدمونها واقعية.

وينبغي، كلما أمكن، عدم الاقتصار على جمع معلومات عن سنة واحدة فقط، بل عن بضعة سنوات. وعند ظهور تفاوتات مهمة بين التقدير الموضوع حديثاً للاحتياجات السنوية، من ناحية، والاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة والمعدّلة حسب البيانات الإحصائية السابقة عن الاستخدامات الصناعية وأحجام المخزونات والكميات المصدرة، من ناحية أخرى، ولا يكون بالإمكان تفسيرها بالتغيرات التي حدثت في عدد السكان أو غير ذلك من التطورات (مثل الأدوية الجديدة أو الخدمات الصحية الجديدة، إلخ)، فينبغي إخضاع الطريقة المستخدمة لحساب الاحتياجات، وما نتج عنها من تقديرات محدّدة، لفحص دقيق وتعديلهما حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بالبلدان التي لا تصنع مؤثرات عقلية أو تصدرها، ينبغي على وجه الخصوص أن تكون التقديرات مضاهية للاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى أن تطلعها على الطرائق التي تستخدمها لحساب الاحتياجات السنوية.

وفيما يتعلق بهوامش الأمان، يمكن للسلطات المختصة أن تقرر، تبعاً لعوامل متنوعة مثل التأخر في التوريد وصعوبات النقل ومدى التوافر في المناطق الموبوءة أو مناطق القلاقل والنزاعات، أن تضيف هامشاً معيناً إلى المقدار الإجمالي تفادياً لحدوث عجز وللاحتفاظ بمخزون احتياطي.

او- دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تتولى الهيئة نشر وتحديث الاستمارتين المستخدمتين لتقديم التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية، أي الاستمارة B/P وملحقها. ويبين الجدول التالي تواتر تقديم كل استمارة منهما والموعد النهائي لتقديمها.

الموعد النهائي للتقديم	تواتر التقديم	الاسم	الاستمارة
لا يوجد موعد نهائي محدد	مرة على الأقل كل ثلاث سنوات	تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	الاستمارة B/P
في أي وقت	حسب الاقتضاء	تعديل فرادى التقديرات	ملحق الاستمارة B/P

وترد في الفصل الثاني معلومات مفصلة عن كيفية ملء الاستمارة B/P وملحقها. وتشر الهيئة سنوياً البيانات الواردة من الحكومات في تقريرها التقني، المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...]" (المتاح على www.incb.org). وتردج التقديرات السارية اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من السنة المعينة في الجدول الخامس من ذلك التقرير. وتشر الهيئة بانتظام التقديرات المحدثة على موقعها الشبكي.

وتقوم الهيئة، تماشياً مع مهام الرصد المنوطة بها، بتجميع كل التقديرات، وتحقق بانتظام مما إذا كان هناك أي بلد يستورد أو يصدر مؤثرات عقلية تتجاوز التقديرات المنطبقة وقت الاستيراد/التصدير، وتلفت انتباه البلدان المعنية إلى المعلومات ذات الصلة.

وتزوّد تسعون حكومة الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الفعلية من المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية بشكل منتظم. ويقدم بعض الحكومات هذه المعلومات سنويا. وتكتفي بعض الحكومات الأخرى بتقديم التعديلات الضرورية لتقديراتها السابقة في أي وقت تشاء.

الفصل الثاني-

مبادئ توجيهية لإعداد الاستمارة B/P وملحقها

ألف- القائمة الخضراء

تنشر الهيئة كل سنة قائمة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، تُعرف باسم القائمة الخضراء، من أجل مساعدة المسؤولين الحكوميين، وبخاصة العاملين في إدارات مراقبة المخدرات وهيئات الجمارك، على تنفيذ مهام المراقبة التي تقضي بها اتفاقية سنة 1971. وتتضمن القائمة الخضراء معلومات أساسية لاستكمال تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة 1971 وأي تعديلات على التقديرات (الاستمارة B/P وملحقها)، على النحو الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1576 (د-50) و7/1981. وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن القائمة الخضراء في النمطة الرابعة، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

والقائمة الخضراء مقسّمة إلى ثلاثة أجزاء، وهي تُحدّث حسب الاقتضاء لتجسد مقرّرات لجنة المخدرات المتعلقة بجدولة المواد وأيّ بيانات جديدة متصلة بها ترد إلى الهيئة.

ويتضمن الجزء الأول من القائمة الخضراء جميع المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971. وهو يشير إلى كل مادة باسمها غير التجاري الدولي الذي نشرته منظمة الصحة العالمية أو بأسمائها الأخرى غير التجارية أو الدارجة، إلى جانب اسمها الكيميائي.

ويتضمن الجزء الثاني من القائمة الخضراء جدولاً يبين النسبة المئوية النظرية للمحتوى القاعدي اللامائي في قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. وينبغي لجميع التقارير، بما فيها الاستمارة B/P وملحقها، أن تبين الكمية بالمقدار الوزني للنسبة المئوية النظرية للقاعدة اللامائية في كل مؤثر عقلي بعد استبعاد وزن أي مادة من غير المؤثرات العقلية قد تكون داخلية في تركيبه. والنسبة المئوية المذكورة لكل قاعدة أو ملح هي نسبة تقريبية، وقد تختلف قليلاً عن النسبة المئوية الفعلية. ومع هذا، ينبغي دائماً استعمال تلك الأرقام لجعل الإحصاءات والتقارير والوثائق قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي. وفي حال عدم ذكر النسبة المئوية النظرية للمحتوى القاعدي اللامائي في أيّ قاعدة أو ملح، يمكن الحصول على المعلومات المتصلة بها من الجهة الصانعة، وينبغي إبلاغ الهيئة بها.

أمثلة لكيفية التحويل إلى القاعدة اللامائية النقية

المثال 1

يعتزم أحد البلدان استيراد كيلوغرامين من هيدروكلوريد الميثامفيتامين وكيلوغرامين من ثنائي طرطرات الميثامفيتامين. والنسبتان المثويتان النظريتان لقاعدتيهما اللامائية (معاملا التحويل) المشار إليهما في القائمة الخضراء هما 80,4 و49,9 في المائة على التوالي، مما يعني أن الكميتين المذكورتين أعلاه تعادلان 1,608 كيلوغرام (كغ) و0,998 كغ من القاعدة اللامائية النقية. وعليه، يكون التقدير السنوي الإجمالي للسنة المعنية الذي ينبغي الإبلاغ عنه في الاستمارة B/P هو 2,606 كغ.

المادة في شكل ملحي	التحويل إلى القاعدة اللامائية النقية	التقدير
هيدروكلوريد الميثامفيتامين 2 كغ	قاعدة الميثامفيتامين $0,804 \times 2$	ميثامفيتامين 1,608 كغ
ثنائي طرطرات الميثامفيتامين 2 كغ	قاعدة الميثامفيتامين $0,499 \times 2$	ميثامفيتامين 0,998 كغ

الكمية الإجمالية الواجب الإبلاغ عنها: الميثامفيتامين؛ 2,606 كغ

المثال 2

في حالة المستحضرات المحتوية على مادتين أو أكثر من المؤثرات العقلية، ينبغي أن تذكر في الوثائق والتقارير كمية كل مكون من المؤثرات العقلية.

على سبيل المثال، يعتزم أحد البلدان استيراد 18 كغ من البينوكتال. ويحتوي كل قرص من هذا المستحضر على 50 مليغرام (ملغ) من صوديوم الأموباربيتال (42 في المائة من المستحضر) و70 ملغ من صوديوم السيكلوباربيتال (58 في المائة من المستحضر).

وبناء على ذلك، تحتوي الكمية البالغة 18 كغ من مستحضر البينوكتال على $18 \times 0,42 = 7,56$ كغ من صوديوم الأموباربيتال. وبتطبيق مُعامل تحويل قدره 91,1 في المائة، يكون الناتج 6,89 كغ من المادة القاعدية النقية. وتطبق العملية نفسها على صوديوم السيكلوباربيتال: $18 \times 0,58 = 10,44$ كغ من صوديوم السيكلوباربيتال. وبعد تطبيق مُعامل التحويل البالغ 90,6 في المائة، تكون هذه الكمية مناظرة لـ 9,458 كغ من المادة القاعدية النقية.

وينبغي الإبلاغ في الاستمارة B/P عن 6,89 كغ من الأموباربيتال (المدرج في الجدول الرابع) و9,458 كغ من السيكلوباربيتال (المدرج في الجدول الثاني) على النحو التالي:

المادة في شكل ملحى في المستحضر الصيدلاني بينوكتال	النسبة المئوية للمادة في المستحضر	التحويل إلى القاعدة اللامائية	حجم التقدير
صوديوم الأموباربيتال 18 كغ	$0,42 \times 18 = 7,56$ كغ	قاعدة الأموباربيتال $6,89 = 0,911 \times 7,56$ كغ	الأموباربيتال 6,89 كغ
صوديوم السيكوباربيتال 18 كغ	$0,58 \times 18 = 10,44$ كغ	قاعدة السيكوباربيتال $9,458 = 0,906 \times 10,44$ كغ	السيكوباربيتال 9,458 كغ

ويبين العمود الأخير الأرقام التي يتعين الإبلاغ عنها في الاستمارة B/P كتقديرات للسنة المعنية.

باء- إبلاغ التقديرات باستخدام الاستمارة B/P

وضعت الهيئة الاستمارة B/P للحصول من الحكومات على المعلومات الخاصة بتقديرات للاحتياجات المشروعة (الطبية و/أو العلمية) من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وهذه الاستمارة تُحدَّث وتوزَّع سنويًا على جميع الحكومات، كما يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للهيئة. وينبغي استخدام الاستمارة كلما أُجري تنقيح كامل للتقديرات. وتفاديا لإلقاء عبء مفرط على الإدارات الوطنية، تُعتبر التقديرات سارية المفعول إلى حين تقديم تقديرات جديدة إلى الهيئة. ومع ذلك، توصي الهيئة بإجراء تنقيح كامل لجميع التقديرات كل ثلاث سنوات على الأقل.

وتتضمن المعلومات التي يتعين تقديمها في الصفحة الأولى من الاستمارة B/P اسم البلد أو الإقليم الذي تُقدَّم المعلومات بشأنه، وتاريخ التقديم، واسم المكتب المختص، واسم الموظف المسؤول ولقبه أو وظيفته وتوقيعه. وينبغي أيضاً تحديد التاريخ الذي تصبح فيه التقديرات الجديدة سارية المفعول.

ويتعين تقديم التقديرات في شكل نمطي موحد. وينبغي تدوين جميع كميات المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع بالغمات، مع جبر كسور الغرامات إلى أقرب عدد صحيح (أي قيد الكميات التي تقل عن 1 غرام على أنها 1 غرام). أما الكميات التي تزيد على 1 000 غرام، فتقيد في العمود المناسب (المخصص للكيلوغرامات)

المثال 3

ينبغي قيد التقدير البالغ 3 400 كغ على النحو التالي: 3 في العمود المخصص للكيلوغرامات، و400 في العمود المخصص للغرامات.

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

الرمز	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006	ديازيبام	3	400

وينبغي قيد التقدير البالغ 350 مليغراما على النحو التالي: 1 في العمود المخصص للغرامات.

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

الرمز	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006	ديازيبام		1

المثال 4

يحتاج البلد ألف إلى نحو 120,5 كغ من مادة الديازيبام سنويا لاستعماله الداخلي، وعليه أن يقيد التقدير الخاص بالديازيبام البالغ 120,5 كغ (120 في العمود المخصص للكيلوغرامات، و500 في العمود المخصص للغرامات).

وينبغي للبلد ألف أن يقدم تلك المعلومات في الاستمارة B/P على النحو التالي:

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

الرمز	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006	ديازيبام	120	500

المثال 5

يحتاج البلد باء إلى نحو 100 كغ سنويا من الميثامفيتامين (وهو مادة مدرجة في الجدول الثاني) من أجل تحويلها إلى بنزفيتامين (مادة مدرجة في الجدول الرابع). والكمية التي يتعين ذكرها كاحتياجات سنوية مشروعة للبلد من الميثامفيتامين ستكون 100 كغ (100 في العمود المخصص للكيلوغرامات).

وفي هذه الحالة، ينبغي أن توضح الحكومة أن الـ100 كغ يراد تحويلها إلى مادة أخرى من المؤثرات العقلية. وهذه المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومة سوف ترد في شكل حواشٍ في التقرير التقني الذي تصدره الهيئة عن التقديرات السنوية للمؤثرات العقلية (الجدول الخامس).

وينبغي للبلد ألف أن يحدد تلك المعلومات في الاستمارة B/P على النحو التالي:

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني

الرمز	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006	ميثامفيتامين	100 ⁰	

⁽¹⁾ يُعتمد تحويل الـ 100 كغ إلى بنزفيتامين

جيم- الإبلاغ عن تعديل التقديرات (ملحق الاستمارة B/P)

يتعين على الحكومات الراغبة في تعديل تقديرات المؤثرات العقلية فيما يخص بلدانها أو تقديم تقديرات إضافية أن تستخدم ملحق الاستمارة B/P. ويمكن تقديم هذا الملحق إلى الهيئة في أي وقت من السنة، وينبغي تضمينه أسباب التعديلات. وسوف تضاف الكميات المدرجة في ملحق الاستمارة B/P إلى التقديرات التي سبق تقديمها أو تخصم منها. ويمكن تنزيل نسخة من ملحق الاستمارة B/P من الموقع الشبكي للهيئة.

ويلزم أن تحدد السلطات الوطنية المختصة في ملحق الاستمارة B/P جميع كميات المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع المزمع إضافتها (+) إلى التقديرات السابق تقديمها أو خصمها منها (-). وينبغي قيد جميع الكميات بالغرام، مع جبر كسور الغرامات إلى أقرب عدد صحيح (أي قيد الكميات التي تقل عن 1 غرام على أنها 1 غرام). أما الكميات التي تزيد على 1 000 غرام، فتقيد في العمود المخصص للكيلوغرامات.

المثال 6


قدم البلد ألف تقديراً سنوياً لاحتياجاته من الديازيبام (في الاستمارة B/P) قدره 700 غرام، ولكنه يحتاج إلى زيادة ذلك التقدير السنوي إلى كيلوغرامين. ولذلك، فإن الكمية المراد إضافتها إلى التقدير السنوي الأصلي هي 300 1 غرام. وينبغي أن يبين البلد ألف ما يلي في ملحق الاستمارة B/P:

الكمية		المادة	الرمز
كيلوغرام	غرام		
1+	300	ديازيبام	PD 006

المرفق

مقارنة بين نظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ونظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1971

تقديرات المؤثرات العقلية	تقديرات العقاقير المخدرة	
B/P	B	الاستمارة
	سنة واحدة (على سبيل المثال، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر)	الفترة المشمولة
موصى به مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات	مرة واحدة سنويا	تواتر التقديم
في أي وقت	30 حزيران/يونيه من السنة السابقة	الموعد النهائي للتقديم
غير مطلوب	مطلوب	إقرار الهيئة للتقديرات
حتى يتم تعديله	حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام	السريان
المنشورات التقنية للهيئة وموقعها الشبكي (www.incb.org)	المنشورات التقنية للهيئة وموقعها الشبكي (www.incb.org)	النشر
نعم، في أي وقت (باستخدام ملحق الاستمارة B/P)	نعم، في أي وقت (باستخدام ملحق الاستمارة B)	التغييرات/التعديلات
بانتظام، على الموقع الشبكي للهيئة	شهريا، على الموقع الشبكي للهيئة	نشر التعديلات



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

